

المجرب - وعرفان لغويت النظم مع زيادة عاقدنا الخراج - هذا
نظير الاستقلال الذي لفظا لما يتبع مع احتمال الخراج في كل موضع كلفه
نحو هو نظير يتم واحدة في الثلاث الأولى مجليا في الخراج في
الراجح على الايمان عينا كما في الاثارة في الاثارة ولو قال
عند الخراج همت دبا نتر وعند الشايع جرح على الخراج عند
ومذا تم قبل ان العتق لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عند خا
فان المصايب ومن جدم تتسكنا بالعمومات الواردة في جرحه
خاتمة - فصل في الحكم المطلق ان جرحه في الاخلاص كجرح العتق
في اتيه فاذا ورد المطلق والعتق فان المتعلق الحكم المطلق
على العتق لا على المطلق لعموم عني رتبة ولا يفتقر في رتبة كاشرة
فلا عتاق يفتقر للمؤمنة ايا لا في كل موضع يكون الختان الزكرك
مختلبيه لكن يستلزم كذا كذا غير ذلك من وجوب تقيده بالاعتق
كالمشار الزكرك دفا ناسد للكون هو واجب الاعتاق والشايع
في كل بلد الكافة وما حكما في مختلفه كره في تلك الكافة
يستلزم في اعتاقنا ضرورة ايجاب الاعتاق يستلزم ايجاب
التعليق في نفع الاذم ويستلزم نفع الضرر وضمان كقول لا تفتق
عني رتبة كاشرة له عتقا واجب تقيده الا في ايجاب الاعتاق
بالمؤمنة - وان رتبة الحكم فان المتعلق لما رتبة كاشرة
البيوت وكثرة التقتل لاجل عتقا وعقد الشايع جرح - سعا
اضح

اقتضى القياس والاول - فبعضه اذا و ان اقتضى القياس اى يمتنع
الشايخ زادوا انه جعل عتقا ان اقتضى القياس حمله كغيره وان
اعتقت - اى الحاء فله كصحة القتل - فان صلاح السبب
ادوات جرحه عتقا و لو كان كصحة عتق السبب - اى دخل
المتعلق المطلق والتقدير السبب فان السبب موجب هدم كذا العتق
وورده فبان ان يرد احد ما على ان الواس المطلق سبب رتبة قوله عليه
السلام ادوات جرحه عتقا و لو كان كصحة عتق السبب
رتبة فله على السلام ادوات جرحه عتق السبب - لم يجعل
عتقا بل يوجب القول به كالحديث ان الاعتاق في الاسباب اى
يكون ان يكون المطلق سببا او العتق سببا - خلافا له اى لا يفتقر
متعلق عتقا لم يجعل عتقا - وان خلافا للمطلق والعتق - يجعله
في عبودية الخا دفا دنة - مخوضا م ثلاثة ايام مع قرارة ايت
مسعود يرح وهو ثلاثة ايام متتبا بيات - فان الحكم صحتها لالذمة
ايام من غير تقيده في اوقات و هو في قرارة ايام مسعود الحكم وجوب
صحة ثلاثة ايام متتبا بيات - جرحا لا تفتق - الامتناع الممتنع اليه بها
فان المطلق وجوب اجراء المتتابع والموت وجوب عدم العتق - عتقا
ان المطلق التقيده فان كان متندا في المتتابعين رتبة ولا تفتق رتبة
كاشرة لم يجعل اتم في اوقات في اوقات المتتابعين سبب كاشرة والعتق
للمطلق فكل اولي - فتقول في جرحه عتقا ان المتتابعين فان اذا اتم من